



MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR

**أنت تتمتع بوضع اللجوء،  
أنت بدون جنسية أو تتمتع بالحماية الاحتياطية في فرنسا،  
أنت تقيم في فرنسا بشكل قانوني،  
أنت ترغب في إحضار أسرتك إلى فرنسا.**



الشروط الواردة هنا تقتصر على  
الأشخاص الذين يتمتعون بحماية المكتب الفرنسي لحماية  
اللاجئين وعديمي الجنسية  
(OFPRA)

## الموافقة

عندما تتأكد صلة القرابة، يصبح من الممكن صدور القرار بالموافقة.  
وبمجرد انتهاء الإجراءات، تلتصق القنصلية ملصقا خاصا على وثيقة السفر. بما يسمح لك ولعائلتك السفر لفرنسا  
والتوجه لمكاتب المحافظة من أجل الحصول على تصريح الإقامة.

## الرفض

يجوز للقنصلية أن ترفض منح تأشيرة الدخول في الحالات التالية:

- إذا كانت شروط الاستفادة من التجميع العائلي غير متوفرة؛
- إذا فشل إثبات علاقة القرابة؛
- في حالة وجود ما يهدد الأمن العام؛
- في حالة مخالفة المبادئ الأساسية، التي تحكم حياة الأسرة في فرنسا بما يتفق مع قوانين الجمهورية.

قرار رفض منح التأشيرة هو قرار مبرر.

## الطعن

في حالة رفض التأشيرة، يمكنك، أنت أو أفراد الأسرة تقديم طعن خلال شهرين من تاريخ إبلاغ القرار أمام:  
لجنة الطعن في قرارات رفض تأشيرة دخول فرنسا على العنوان التالي:

**Commission de recours contre les décisions de refus de visa d'entrée en France**  
BP 83.609  
44036 Nantes Cedex 1

## اتصالات مفيدة

**Ministère de l'intérieur**  
Direction générale des étrangers  
en France  
Direction de l'immigration  
Sous-direction des visas  
Bureau des familles de réfugiés  
11, rue de la Maison blanche  
44036 Nantes Cedex 1  
<http://www.immigration.interieur.gouv.fr>

**Office français de protection  
des réfugiés et apatrides (OFPRA)**  
201, rue Carnot  
94136 Fontenay-sous-Bois cedex  
Tel : 01 58 68 10 10  
Fax : 01 58 68 18 99  
<http://www.ofpra.gouv.fr>



## طلب التأشيرة

يجب أن يقدم أفراد أسرتك طلب الحصول على تأشيرة دخول لإقامة طويلة من القنصلية الفرنسية القريبة من محل إقامتهم.

لا تحتاج لإرسال أي خطاب مسبق لمكتب أسر اللاجئين.

## المستندات اللازمة

يجب أن يقدم أفراد أسرتك المستندات التالية:

- استمارة طلب تأشيرة دخول لكل فرد؛
  - جواز سفر (ويجوز منح التأشيرة على تصريح المرور في حالات خاصة ومبررة)؛
  - صور شخصية مطابقة للمعايير السارية؛
  - ما يثبت الحصول على حماية مكتب OFPRA للشخص طالب التجميع العائلي؛
  - صورة كاملة لقيد الميلاد و/أو عقد الزواج بما يثبت العلاقة الأسرية بالشخص المتمتع بالحماية، أو في غياب هذه المستندات، أي مستند آخر يمكن أن يثبت هذه العلاقة؛
  - ما يقابل مبلغ 99 يورو بالعملة المحلية لكل فرد؛
- لن يتم البدء في فحص الطلب إلا بعد تقديم ملف طلب التأشيرة الكامل للقنصلية.

## الأجل الزمني

تُسجل القنصلية الملف وتسلم إيصالاً بذلك لطالب التأشيرة. تاريخ الإيصال هو الذي يعتد به كتاريخ إيداع طلب التأشيرة وتقدير أعمار الأطفال.

مكتب أسر اللاجئين يساعد الجهة القنصلية للتحقق من صلاحية مستند الإقامة والأفراد الذين يكونون أسرتك، على النحو الذي أعلنته لمكتب OFPRA. وبالتالي لا تحتاج للتوجه لمكتب OFPRA بطلب خطاب يثبت تكوين عائلتك.

مدة دراسة الطلب هي شهرين، إلا إذا احتاج الأمر للتأكد من شهادات الحالة المدنية لدى الجهات المحلية. تُسلم القنصلية للطالب/الطالبين إخطار التعهد بالتحقق من الحالة المدنية. مما يسمح بمد مدة دراسة الملف لأربع أشهر قابلة للتجديد مرة أخرى.

يجب توجيه جميع طلبات الاستفسار عن حالة تقدم الملف للقنصلية.

المواد 1°R. 752، 1°L. 812، 1°L. 752 إلى 3 و 4°R. 812 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء تنص على أن أفراد أسرتك يجوز لهم الاستفادة من إجراء التجميع العائلي. ويسري ذلك على من يلي:

- **الزوج/الزوجة**، الذي تربطك به/بها عقد مدني. يجب أن يكون عمره/عمرها 18 سنة على الأقل وأن يكون الزواج أو الاقتران المدني سابق لتاريخ طلب الحماية الذي تتقدم به؛
- **الخليل/الخليلة**، يجب أن يكون عمره/عمرها 18 سنة على الأقل. ويجب عليك، قبل تقديم طلب الحماية أن تثبت وجود حياة مشتركة مستقرة بالقدر الكافي ومستمرة؛
- **أبناءوك غير المتزوجين**، البالغ عمرهم 19 سنة على الأكثر؛
- **أبناءوك وأبناء زوجك/زوجتك**، البالغ عمرهم 18 سنة على الأقل. ويتعلق الأمر بالأبناء التاليين:
  - ¶ الذين تربطهم علاقة البنوة بك أو بزوجك/زوجتك، أو الذين فقدوا والدهم/والدتهم بسبب الوفاة أو الذين سقطت حقوق الأبوة/الأمومة عن والدهم/والدتهم؛
  - ¶ من صدر قرار ممارسة السلطة الأبوية بشأنهم لك أو لزوجك/زوجتك من محكمة أجنبية. ويجب في هذه الحالة تقديم نسخة من قرار المحكمة وكذلك تصريح العائل الآخر بسفر القاصر لفرنسا؛
- **الأب/الأم المباشر**، إذا كنت قاصر أو غير متزوج.

يجب إعلان أفراد أسرتك لمكتب OFPRA وقت تقديم طلب الحماية.

لا يحق لأي عضو آخر من أعضاء العائلة أن يُدرج في إجراء التجميع العائلي. الزوجات والأزواج والأبناء الناشئون عن عقود لاحقة لتقديم طلب الحماية يخضعون لإجراءات القانون العام للتجميع العائلي. ويجب عمل الإجراء أمام مكاتب المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII) التابع لمنطقتك.